



O-T- S-025-0242

شراء مياه من الابار الخاصة لغايات الشرب في جميع مناطق
اختصاص شركة مياه اليرموك في محافظات اربد و جرش و
عجلون و المفرق و البادية الشمالية

وثائق العطاء
2025

آخر موعد لاستدراج وثيقة العطاء هو الساعة الثالثة والنصف من مساء يوم الاثنين الموافق
2025/12/8

آخر موعد لتقديم العروض على العنوان المذكور ادناه الساعة الثانية عشر يوم الاربعاء
الموافق 2025/12/10

شركة مياه اليرموك
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد - شارع بغداد
فاكس 02/7246859
<http://www.yw.com.jo>

المحتويات

الموضوع	
الجزء الاول	دعوه العطاء
الجزء الثاني	كتاب التفويض
الجزء الثالث	تعليمات دخول العطاء
الجزء الرابع	الشروط العامة
الجزء الخامس	المواصفات الفنية والشروط الخاصة
الجزء السادس	القائمة السوداء
الجزء السابع	النماذج
الجزء الثامن	الجداول

الجزء الاول

دعوة العطاء رقم O-T- S-025-0242

**شراء مياه من الابار الخاصة لغايات الشرب في جميع مناطق اختصاص
شركة مياه اليرموك في محافظات اربد و جرش و عجلون و المفرق و
البادية الشمالية**

ترغب شركة مياه اليرموك باستدراج عروض لشراء المياه من الابار الخاصة لغايات الشرب في جميع مناطق الخدمة التابعة للشركة في محافظات الشمال الاربعة و البادية الشمالية فعلى الراغبين و المهتمين من اصحاب الابار الخاصة مراجعة مديرية العطاءات و المشتريات في شركة مياه اليرموك للحصول على وثيقة الاستدراج لتقديم عروضهم مصطحبين معهم رخصة بئر سارية المفعول و اثبات ملكية البئر و براءة ذمه صادرة عن سلطة المياه.

رقم العطاء	اللوازم المطلوبه	ثمن النسخه	آخر موعد لاستدراج العروض	آخر موعد لتقديم العروض الساعة (12) ظهرا
O-T-S-0025-242	شراء مياه من الابار الخاصه لغايات الشرب في جميع مناطق اختصاص شركة مياه اليرموك في محافظات اربد و جرش و عجلون و المفرق و الباديه الشماليه	مجانا	الاثنين 2025/12/8	الاربعاء 2025/12/10

• لمزيد من المعلومات التواصل مع مدير مديرية العطاءات والمشتريات المهندس بسام جربوع : 0799240475

واقبلوا الاحترام ،،،،

مدير عام شركة مياه اليرموك
المهندس محمد سالم العمارة

الجزء الثاني

مدير عام شركة مياه اليرموك

بناءً على دعوة العطاء رقم (**O-T- S-025-0242**) وفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة (90) يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد من قبلكم كآخر موعد للإيداع وأفوض السيد () بتمثيل مؤسستنا / شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم

المفوض بالتوقيع

إسم المناقص : ()
الخاتم :

العنوان : ()

ص . ب : () الرمز البريدي () هاتف () فاكس ()

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرضي) :

(1

(2

(3

(4

ملاحظات :

1. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى الدائرة .

الجزء الثالث

تعليمات الدخول في العطاء

تعتبر هذه التعليمات مكمله للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة عقد للشراء وملزمة للمناقضين وللجنة الشراء المختصة حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او بعض او احد بنود هذه التعليمات .

اولا : إعداد وتقديم العروض :

1. لا يسمح بالاشتراك إلا للشركات المعتمدة والمسجلة
2. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بوثائق العطاء ويختتم ويوقع كافة وثائق العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب في اضافتها ويرى انها ضرورية على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
3. مدة سريان العرض لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لإيداع العروض .
آخر موعد لاستلام العروض على العنوان المذكور أدناه الساعة الثانية عشر ظهراً **الاربعاء الموافق 2025/12/10**
4. في حال وجود اعتراضات على المواصفات او الشروط او التعليمات الواردة في هذا العطاء فيتوجب على المناقص تقديم اعتراضه خلال خمسة ايام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايها اسبق.
5. لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض لنفس العطاء أو لنفس المادة سواء كان منفرداً أو بائتلاف أو بشراكة مع مناقص اخر.
6. عند تقديم عرض بديل (اذا سمحت بذلك وثائق الشراء) يراعى ما يلي:
أ. في حال تقديم عرض بديل اختياري لنفس المادة فعلى المناقص ان يذكر على عرضه الاصلي وبالحبر الاحمر ان هناك عرضاً بديلاً مرفقاً به وذلك في حال تم السماح بذلك في وثائق الشراء.
ب. ان يقدم العرض البديل على نموذج تقديم العروض الاصلي موقعا ومختوما من المناقص .
7. اي غموض او تشويه في المناقصة يفقد المناقصه قيمتها ويحرم المناقص حق الاشتراك.
8. على المناقص أو من يفوضه إحضار العرض المقدم من قبله في مغلف مغلق بإحكام ومختوم ومعنون باسم :

♦ شركة مياه اليرموك – مديرية العطاءات و المشتريات

♦ **العطاء رقم : O-T-S-0025-0242**

♦ اسم المناقص :

♦ العنوان :

و وضع المغلف شخصيا في الصندوق المخصص للعطاءات بحضور موظف العطاءات والتوقيع على سجل الايداع اصوليا".

9. لا تقبل العروض الواردة الى الشركة بالفاكس او البريد الالكتروني .
10. على المناقصين التأكد من صفحات ومرفقات العطاء ومديرية العطاءات غير مسؤولة عن فقدان او نقص اي مرفق او صفحة بعد شراء وثائق العطاء و يتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق و التأكد من اكتمال الوثائق .
11. لا يقبل سحب او إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعود المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.
12. يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع المواد والتعليمات الصادرة بموجب نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك لدى شركة مياه اليرموك وتعديلاته ووثائق دعوة العطاء والنماذج المرفقة.

13. يتم الاعلان عن الاحالة المبدئية لمدة خمسة ايام عمل واذا لم يعترض اي مناقص على القرار خلال تلك المدة تصبح الاحالة نهائية بعد المصادقة عليها وسيتم تعليق الاحالة المبدئية على لوحة الاعلانات الخاصة بالشركة في مديرية العطاءات والمشتريات وعلى الموقع الالكتروني للشركة.

14. على السادة المتعهدين الذين يحال عليهم اي من المواد احالة مبدئية الالتزام بمراجعة مديرية العطاءات والمشتريات للاطلاع على مسودة الاحالة والتبليغ المبدئي بالاحالة من قبل شخص مخول وخلال خمسة ايام عمل من تاريخ اشعارهم بذلك من قبل مديرية العطاءات والمشتريات وهي المدة القانونية للاعتراض على القرار المبدئي وفي حال عدم مراجعتهم سيتم السير بالاحالة النهائية واعتبارهم موافقين على الاحالة .
15. يلتزم المناقص بعد الاحالة النهائية عليه بتنفيذ المتطلبات الواردة بالتعاقد و اتمام التوريد.
16. المحاكم الاردنية هي الجهة القضائية الوحيدة المخولة بالنظر في أي دعوة قضائية تنشأ بين المتعاقدين.

ثانياً : خطاب التغطية :

على المناقص ارفاق خطاب التغطية بالعرض المقدم منه يشمل على المعلومات التالية :

1. اجمالي عدد البنود المناقص عليها وارقامها .
2. قيمة كفالة الدخول المقدمة مع العروض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
3. اجمالي قيمة العرض على ان تحسب بناء على اعلى سعر في حال تقديم عرض مرادف.
4. ذكر اي مرفقات اخرى.

ثالثاً : الاسعار :

1. تحدد الاسعار الفردية والاجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .
2. بيان رقم التسجيل في شبكة الضريبة العامة على المبيعات من قبل المناقص وضرورة تثبيتها على الفواتير وذكر الاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

رابعاً : طريقة الدفع :

1. يتم دفع قيمة المواد المورده من خلال شركة مياه اليرموك بعد التسليم النهائي (اي تسليم البضائع في المستودعات وقبولها بصفة نهائية من قبل لجنة الاستلام المختصة)
2. الدفع بالدينار الاردني وحسب قرار الاحالة.

خامساً : الكفالات :

1. يرفق مع كل عرض شيك مصدق او كفالة دخول وحسب القيمة الواردة في الجدول المذكور في دعوة العطاء من قيمة اللوازم المراد توريدها ككفالة دخول العطاء صادرة عن احد البنوك العاملة في المملكة الاردنية الهاشمية (وفي حال تعذر تقبل كفالة بنكية غير مشروطة) وصالحة لمدة (90) يوم من تاريخ ايداع العروض لذلك العطاء لامر شركة مياه اليرموك وحسب الشروط العامة والنموذج وبخلاف ذلك لا يقبل العرض.
2. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء او جزء منه مراجعة مديرية العطاءات والمشتريات لاستكمال تقديم رسوم الطوابع وتوقيع الاتفاقية خلال 10 ايام من تاريخ اشعار الاحالة النهائي وذلك تجنباً لمصادرة تامين دخول العطاء.
3. تقدم جميع الكفالات باسم شركة مياه اليرموك.

سادساً : الغرامات :

يطبق ما ورد في الشروط العامه للدخول في العطاء فيما يخص المخالفات والتغريم.

سابعاً: تقديم العروض :

يجب تقديم العروض والوثائق الداعمه لها باليد في مغلف مغلق ومختوم على العنوان التالي :

شركة مياه اليرموك – المركز
مديرية العطاءات والمشتريات
اربد- شارع بغداد

<http://www.yw.com.jo>

الجزء الرابع

الشروط العامة

- المواصفات الفنية والشروط العامة والخاصة والعرض المقدم و الملاحق وأية مراسلات أخرى من مقدم العرض وموافق عليها من شركة مياه اليرموك تعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء .
- الشروط العامة المرفقة والواردة في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته المعمول به في شركة مياه اليرموك جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء ما لم تتعارض مع الشروط الخاصة وفي حالة تعارضها تعتمد الشروط الخاصة.
- طوابع العقد ورسوم الإحالة وأية رسوم إضافية أخرى تعود على المتعهد المحال عليه العطاء .
- اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء مهما تكررت.

أولاً : التأمينات والضمانات :-

1. يرفق بالعرض كفالة بنكية (أو شيك مصدق) للدخول في العطاء وحسب القيم الواردة في الجدول المذكور في دعوة العطاء اذا ذكرت و تبقى صالحة لمدة (90) يوما اعتباراً من تاريخ فتح العروض .
2. أ. تعاد تأمينات الدخول في العطاء الى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي :
 1. الى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء
 2. الى الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديد بناء على طلبهم الخطي .
 3. الى الذين جرت الاحالة عليهم بعد تقديم تأمين حسن تنفيذ وتوقيع الاتفاقية.
 4. الى المناقصين الذين لم تتم الاحالة عليهم بعد تبلغ المحال عليهم قرار الاحالة النهائي باستثناء المناقصين صاحبى العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم الا بعد توقيع المناقص الفائز على الاتفاقية وتقديم تأمين حُسن التنفيذ وتعاد التأمينات إليهم بدون طلبهم الخطي.
- ب. تصدر لجنة الشراء المختصة قيمة تأمين الدخول ايراداً للشركة بما يتناسب وقيمة المادة او المواد التي استنكف عنها وبما لا يقل عن (3%) من قيمتها في الحالات التالية:
 1. اذا سحب المناقص العرض الذي قدمه او عدله بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمه او اذا استنكف المناقص عن الالتزام بعرضه او جزء منه .
 2. إذا رفض المناقص الفائز قبول تصحيح خطأ حسابي ظهر في العرض
 3. إذا قدم المناقص معلومات غير صحيحة أو غش في المعلومات أو الوثائق التي قدمها لغايات المشاركة في العطاء .

ثانياً : شراء دعوة العطاء واعداد وتقديم العروض من قبل المناقصين :

1. يقدم المناقص الذي يرغب بشراء دعوة العطاء نسخة مصدقة عن الوثائق المطلوبة في اعلان الدعوة .
2. يدفع المناقص ثمن دعوة العطاء (الورقية) المقررة (غير مستردة) مقابل وصول مقبوضات حسب الاصول ويتسلم كافة وثائق دعوة العطاء ومرفقاتها
3. يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد ان يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة.
4. عند التنويه في دعوة العطاء الى ان اللوازم المراد شراؤها يجب ان تتطابق مع العينة او العينات الموجودة في الشركة او في مكان اخر تحدده دعوة العطاء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يعفيه الادعاء بعدم الاطلاع او اجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كانه اطلع على العينة.

5. يعد المناقص عرضه واسعاره على الجداول و النماذج المرفقة بدعوة العطاء ويختم ويوقع نماذج عرض المناقصة (Bid Form) وجداول الكميات والوثائق المطلوبة في دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة ويحق للشركة استبعاد اي عرض غير متقيد بهذه الجداول و النماذج ويحق للمناقص بالاضافة الى وثائق دعوة العطاء ان يضيف اي وثائق او معلومات يرغب اضافتها ويرى انها ضرورية لتوضيح عرضه وعلي ان يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً العنوان والهاتف والفاكس لترسل اليها المخابرات المتعلقة بالعطاء وعليه ان يبلغ الشركة خطياً عن اي تغيير او تعديل في عنوانه وتعتبر جميع المخابرات التي تترك له في العنوان المذكور او ترسل اليه باي وسيله ارسال كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها .
6. يجب ان يكون عرض المناقص خال من المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الاحمر بجانب المحو او التعديل او الشطب او الاضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف وعلى المناقص كذلك ان يذكر السعر الافراضي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الاجمالي للعرض (لجميع المواد المقدم لها) وبيان اية ضرائب او رسوم مضمنة في السعر وبحيث يكون السعر نهائياً غير قابل لاية تعديلات بالزيادة لاحقاً ويعتبر السعر شاملاً اجور التحريم والتغليب وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض .
7. يقدم المناقص العرض مع تامين الدخول بالعطاء في مغلفات منفصلة مع كتابة المحتوى على المغلف ومن ثم يقوم بجمعها في مغلف واحد مغلق بإحكام ويكتب عليه اسم الشركة المقدم لها العطاء والعنوان واسم وعنوان المناقص الثابت ورقم العطاء بخط واضح والتاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض وبخلاف ذلك يحق للجنة الشراء المختصة ان تهمل العرض.
8. يودع العرض من قبل المناقص في صندوق العطاءات لدى الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لذلك وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل اخر موعد لتقديم العروض لا يقبل .
9. على المتعهد عند تعبئة العرض المقدم منه القيام بالختم والتوقيع على كافة صفحات العطاء ومغلف عرض السعر المقدم.
10. يلتزم المناقص ان يبقي العرض المقدم منه نافذ المفعول وغير جائز الرجوع عنه لمدة لا تقل عن (90) يوماً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم العروض قابلة للتجديد بموافقة الطرفين.
11. عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوازم في دعوة العطاء فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد وإذا لم يحدد موعد التوريد يعتبر التوريد حالاً (وتعني كلمة حالاً خلال اسبوع من تاريخ صدور الاشعار بتبليغ الاحالة النهائية).
12. على المناقص ان يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز (Model) ورقم الكتالوج او النشرة الخاصة باللوازم المعروضة.
13. يجب إرفاق شهادات الجودة للشركات الصانعة لهذه المواد .
14. يجب إرفاق شهادات فحص لهذه المواد عند التوريد.
15. يحق لشركة مياه اليرموك طلب اي شهادات او معلومات تراها ضرورية.
16. يعتبر تقديم عرض المناقص موافقه منه على ان اصدار امر الشراء عن الشركة بعد تبليغه بشكل مع وثائق العطاء المعتمدة عقداً ملزماً
17. يضمن المناقص ان تكون المواد الموردته جديده (100%) (Brand new) خاليه من اي عيب في الصنع او في المادة.
18. تحدد الأسعار الإفرادية والإجمالية مفقطة بالدينار الأردني شاملة كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ويؤخذ بالقيم المثبتة كتابة إذا ما اختلفت مع القيم المثبتة بالأرقام كلما حقق ذلك مصلحة شركة مياه اليرموك .

ثالثاً : فتح العروض :

1. تفتح العروض من قبل لجنة الشراء المختصة وذلك حسب نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة (2022) ويجوز لكل مناقص او لممثله حضور فتح العروض.
2. لا تقبل العروض او اي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض .

3. إذا وجدت لجنة الشراء المختصة عند موعد فتح العروض ان عدد المناقصين يقل عن ثلاثة او اقل من العدد المحتمل فلها ان تقرر تمديد موعد تقديم العروض او إعادة طرح العطاء وفي حالة اعادة طرح تعاد العروض مغلقة الى مقدميها مقابل توقيع المناقص او من يمثله .

رابعاً : دراسة وتقييم العروض :

1. تحدد لجنة الشراء المختصة الجهات الذين تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك وتقدم التوصية المناسبة للجنة الشراء المختصة
2. لا ينظر في اي عرض غير معزز بتأمين دخول العطاء .
3. تتم دراسة العروض المقدمة للعطاء (في حال لم تنص دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي:
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم وعلى ان يتم بيان ذلك صراحة عند اعداد التقرير الفني للجنة الشراء المختصة.
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة .
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء .
 - ج. تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم اخص الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة العروض المقدمة.
 - ح. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية بالاحالة على مقدم اخص الاسعار شريطة ان تبين اللجنة مدى معقولية الاسعار.
 - خ. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم والاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص المطابق على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
 - د. في حال عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للاحالة على ان تبين اسباب العروض الارخص بشكل واضح .
 - ذ. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقصات) او وجود نقص فيها يجوز شراء اللوازم او الاشغال المعروضة التي تلبي احتياجات الشركة وتتوافر فيها الجودة وباسعار مناسبة (انسب العروض).
4. تتم دراسة العروض (المناقصات) المقدمة للعطاء حسب تسلسلها في السعر (في حال نصت دعوة العطاء على تقديم عرض فني ومالي منفصلين) وفقاً لما يلي :
 - أ. يتم عمل تدقيق اولي للعرض وفقاً للنموذج المعتمد لذلك وفي حال عدم وجود مخالفات رئيسية عليه يتم قبوله واعتماده للدخول في التقييم .
 - ب. في حال وجدت مخالفات رئيسية في العرض المقدم من قبل المتناقص يتم استبعاد عرضه من التقييم .
 - ت. تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية للدراسة وفقاً للمواصفات المطلوبة ومعايير التاهيل الواردة في دعوة العطاء.
 - ث. تؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المناقص من الناحيتين المالية والفنية ومقدرته على الوفاء بالتزامات العطاء.
 - ج. إذا توافرت في العرض كافة الشروط والمواصفات والجودة توصي اللجنة الفنية باعتماد العرض الفني .
 - ح. في حال وجدت مخالفات فنية في العرض المقدم يتم استبعاده.
 - خ. سيتم دعوة الشركات المؤهلة فنياً لحضور اجتماع فتح العروض المالية لها ويتم اعادة العروض المالية الغير متاهله فنياً للمتناقص مغلقة وتحفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بالحق في بيان او عدم بيان اسباب رفض العرض.
 - د. تتم مقارنة اسعار العروض المطلوبة للوازم او الاشغال او الخدمات في دعوة العطاء وذلك لتحديد مقدم اخص الاسعار على ان يتم استبعاد قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في دعوة العطاء ويحق للجنة الفنية قبول الاضافات وقطع الغيار في العرض الفائز بالعطاء بعد فوزه.
 - ذ. يتم تطبيق التعليمات الخاصة بطريقة احتساب علامات التقييم الفني والمالي لتحديد العرض الفائز بالعطاء.

5. في حالة عدم توافر المتطلبات في العرض الذي يتضمن اخص الاسعار تنتقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض الذي تتوافر فيه المتطلبات للإحالة على ان تبين اسباب استبعاد العروض الارخص بشكل واضح .
6. يؤخذ بعين الاعتبار عند الدراسة استمرار توافر قطع الغيار والصيانة واي امور اخرى يتطلبها نظام اللوازم والتعليمات المعمول بها .
7. تراعي لجنة الشراء المختصة قبل الاحالة كفاءة وخبرة المناقص في تقديم اللوازم المطلوب وسمعته التجارية والتسهيلات التي يقدمها او الخدمة التي يوفرها وقطع الغيار وورش الصيانة وقدرته المالية ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل او بعض هذه المتطلبات .

خامساً : إحالة العطاءات :

1. تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي :
 - أ. الارخص المطابق إذا كان اخص العروض يتضمن الجودة اللازمه في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء.
 - ب. أرخص المطابق : إذا كان هنالك عروض مخالفة وعروض اخرى مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الاحالة على اخص العروض المطابقة.
 - ت. الانسب : للجنة الشراء المختصة في حالة وجود مخالفات في كافة العروض المقدمة ان تختار انسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تفي بالغرض المطلوب اذا اقتنعت اللجنة لصالح الشركة المستفيدة.
 - ث. اي سبب اخر يتفق مع احكام هذه السياسة على ان يكون مبرراً بشكل كاف.
2. تحتفظ لجنة الشراء المختصة لنفسها بحق استبعاد اي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الاحالة او يحتمل اكثر من تفسير.
3. للجنة الشراء أن تنقص أو تزيد كميات أو مدد اللوازم والخدمات الاستشارية الواردة في وثائق الشراء قبل الاحالة دون الرجوع الى المناقص على ان لا يتجاوز مجموع الزيادة أو النقصان ما نسبته (25%) من الكمية المطلوبة.
4. اذا اقتضت الحاجة الى زيادة في كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء ومهمها بلغت قيمتها وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (35%) من الكمية الواردة في عقد الشراء.
5. اذا تطلبت الحاجة الى تخفيض كميات اللوازم المشتراة فللجنة الشراء وبموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الاحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (50%) مهن الكمية الواردة فهي عقد الشراء.
6. للجنة الشراء إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وبموافقة المتعهد لتمديد المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (50%) من المدة الاصلية للعطاء.
7. تستبعد لجنة الشراء المختصة العرض غير المتقيد بالمواصفات والشروط والتعليمات العامة الشروط الخاصة لدعوة العطاء او اذا كان مقدمه غير كفء او غير مؤهل او إذا سبق واتخذ بحقه قرار حرمان أو انتحل صفة تمثيل مؤسسة او شركة او الادعاء بانه وكيلها بالبيع او اخفى انه وكيلها سواء كان تمثيله لمؤسسة اردنية او اجنبية.
8. إذا وقع تناقض او تعارض بين التعليمات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الخاصة.
9. إذا تبين للجنة الشراء المختصة أن الاسعار المعروضة عليها مرتفعه فلها ان تعيد طرح العطاء او ان تلجأ إلى الشراء عن طريق استدراج عروض او الشراء المباشر وفقاً لاحكام نظام لوازم الشركة كما يحق لها ان تصرف النظر عن الشراء كلياً او جزئياً وعند اعادة الطرح يحق للمناقص الذي سبق ان اشترى دعوة العطاء الحصول عليها دون مقابل .
10. تحتفظ لجنة الشراء المختصة بحقها في الغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة في اي وقت او اي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ امر الشراء وقرار الاحالة واستكمل كافة اجراءات توقيع العقد او الاتفاقية ولها ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها دون ان يكون لاي من المناقصين الحق في الرجوع اليها

بأي خسارة او ضرر ناشيء عن تقديم عرضه ولا يترتب على الشركة اي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.

11. الشركة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التوريد و للشركة الحق بتجزئة العطاء او إلغاء العطاء دون بيان الأسباب ولا يحق لأحد الاعتراض على قرار الشركة بهذا الخصوص.

سادساً : مسؤوليات المتعهد تجاه الشركة :

1. على المتعهد الذي احيل عليه العطاء استكمال إجراءات العقد الخاص بقرار الاحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ودفع الرسوم القانونية وتوقيع الاتفاقية خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل الى المتعهد علماً بأنه يحق للشركة الغاء الاحالة دون ان يترتب عليها اية التزامات مالية اذا لم يقيم المتعهد باستكمال كافة الاجراءات المطلوبة منه خلال الفترة القانونية الممنوحة له .
2. يعتبر توقيع الاتفاقية من قبل المتعهد اعترافاً من بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .
3. لا يجوز للمتعهد ان يتنازل لاي شخص اخر عن كل او اي جزء من العقد دون الحصول على اذن خطي من لجنة الشراء المختصة مع الاحتفاظ بكامل حقوق الشركة وفقاً لقرار الاحالة والعقد الاصيل .
4. إذا استنكف المتعهد عن تنفيذ التزاماته بموجب العقد او قصر في ذلك او تاخر في تقديم اللوازم المحالة عليه للجنة الشراء المختصة شراء اللوازم او الخدمات موضوع العقد بنفس المواصفات والخصائص او بديلاً عنها بذات الخصائص والاستعمالات ولا تقل عنها سوية من اي مصدر اخر على حسابه ونفقاته وتحمله فروق الاسعار والنفقات الاضافية واي خسارة او مصاريف او عطل او ضرر يلحق بالشركة دون الحاجة الى اي اذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك.
5. يحق للشركة فسخ الاتفاقية في أي وقت دون الحاجة إلى إنذار عدلي للمتعهد إذا ما ثبت فشله بالوفاء بالتزامه أو مخالفته لأي شرط من شروط الاتفاقية ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً دون أن يكون للفريق الثاني الحق بالاعتراض أو المقاضاه
6. يرفع المتعهد اللوازم المرفوضة على نفقته خلال مدة اقصاه (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ اشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجوده فيه ، الا اذا اقتضت الضرورة الصحية او الامنية رفعها او اتلافها قبل ذلك الموعد فاذا تاخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له فيعتبر متنازلاً عنها للشركة وللشركة الرجوع عليه بنفقات الرفع والاتلاف ان اقتضى ذلك بقرار من لجنة الشراء المختصة كما يحق للشركة فرض رسوم تخزين عليه با مقداره (1%) عن كل اسبوع تأخير عن الفترة اعلاه .
7. إذا تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد بالعقد فنفرض عليه (غرامه مالية) بنسبة لا تقل عن (1%) من قيمة اللوازم التي تأخر المتعهد في توريدها عن كل اسبوع او جزء من الاسبوع وبحد اعلى (15%) من قيمتها كما يحق للشركة الغاء العقد بعد مرور اربعة اسابيع تأخير اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وعلى ان يتم تحميل المتعهد كافة الخسائر الناتجة عن ذلك .
8. لا يحول توقيع الغرامة في البند السابق دون حق الشركة في الرجوع على المتعهد بقيمة العطل والضرر الناتج عن تاخر المتعهد في تنفيذ ما التزم به دون سابق إنذار على ان يتم اعلام لجنة الشراء المختصة بقيمة العطل والضرر ان وجدت.
9. تحصل الأموال المستحقة للشركة من المناقصين أو المتعهدين للشركة من كفالاتهم لديها لذلك العطاء أو أي عطاء آخر أو الاموال المستحقة لهم لدى الشركة في أي تعاملات اخرى.
10. لشركة مياه اليرموك حق قبول الظروف التي تسببت في تأخير العمل أو رفضها وعدم اعتبارها ظروف قاهرة دون حق الاعتراض أو طلب بيان الأسباب .

11. القوة القاهرة : هي حدث او ظرف استثنائي خارج عن ارادة وسيطرة الطرفين مثل الحرب او الاضراب او الشغب او الجريمة وقد يكون حسب المصطلح (عمل القوة العليا) مثل الفيضانات او الزلازل او البراكين او التشريعات الحكومية المستحدثة او غير الواضحة التي لا يمكن التنبؤ بها بحيث يمنع احد او كلا الطرفين من الوفاء بالتزاماتهما المنصوص عليها في العقد وليس المقصود بذلك تبرير الالهمال او التقصير او غيره من المخالفات لكل من الطرفين .

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد او عدم الوفاء به اذا كان التأخير او عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة.
- ب. في كل الاحوال عند وجود قوى قاهره فانه يتوجب على المتعهد تقديم اشعار خطي وفوري الى الجهة المختصة بالظروف والاسباب التي تمنع من تنفيذ الالتزام او التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك.
- ت. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- ث. تنظر لجنة الشراء المختصة في القوى القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى اثرهما على تنفيذ العقد.

سابعاً : فحص اللوازم واستلامها :

1. تكون اللوازم التي وردها المتعهد خاضعة للفحص ولإعادة وزنها وقياسها على موازين تحددها الشركة لمعرفة مدى مطابقتها للمواصفات بالطريقة التي تحددها الشركة وبحيث تتطابق مع المعايير الدولية المعتمدة لهذه الغاية ويتم الدفع بناء على نتائج الفحص ووفقاً لشروط العقد .
2. مياه اليرموك الحق بطلب أية شهادات أو معلومات تراها ضرورية للتأكد من جودة المواد.
3. تكون المواصفات المذكورة في دعوة العطاء أو قرار الاحالة الحد الأدنى المقبول ولا تلغى مواصفات العينات المقدمة مواصفات دعوة العطاء أو قرار الاحالة الا اذا تفوقت عليها .
4. إن استلام المواد من قبل الشركة وفحصها من قبل لجنة الاستلام أو أي جهة أخرى لا يعفي المورد من مسؤوليته تجاه هذه المواد المورد طيلة فترة الضمان ، للشركة الحق بإعادتها والشراء على حسابه إذا تبين خلال استخدامها وجود عيب أو عطل مصنعي ، أو ثبت أن المادة غير جيدة.

الجزء الخامس

المواصفات والشروط الخاصة/ الصيغة العقدية

الفريق الأول : شركة مياه اليرموك ذ.م.م شركة ذات مسؤوليه محدوده مسجله في سجل الشركات تحت رقم (22404)
عنوانها اربد شارع بغداد ص.ب: 379 اربد 21110 الاردن. ويمثلها لغايات التوقيع على هذه الاتفاقية مدير عام شركة
مياه اليرموك بالإضافة لوظيفته .

الفريق الثاني : الرقم الوطني(.....) وعنوانه المعتمد لغايات تنفيذ هذه
الاتفاقية : هاتف رقم (.....).

المقدمه :

حيث ان الفريق الاول شركة وطنية متخصصة في تقديم خدمات المياه والصرف الصحي في محافظات الشمال (اربد، جرش، عجلون، المفرق) ونظراً لحاجتها لتأمين كميات كافية من مياه الشرب المطابقة لمواصفات مياه الشرب الاردنية.
وحيث ان الفريق الثاني يملك الحق بالتصرف بالمياه المستخرجه من البئر الواقعه على قطعة الارض قم (.....) حوض
رقم(.....) رخصة رقم (.....) زراعي من اراضي . . . / محافظة . . . بموجب عقد ضمان موقع مع شركاءه في
البئر وحيث أبدى الفريق الثاني رغبتها للتعاقد مع الفريق الاول لتزويده بكميات المياه المستخرجه من البئر الواقع على
قطع الارض الموصوفه أعلاه والبالغ كميتها الاجمالية ب (.....)م3 متر مكعب موزعه (.....) متر مكعب
شهريا على مدة الإتفاقية حسب طلب الفريق الأول.

وتنفيذا لقرار هيئة المديرين رقم 2023/5 تاريخ 2023/3/12 وموافقة معالي وزير المياه الخطيه فقد تم الاتفاق بين
الفريقين على ما يلي :-

- 1- تعتبر المقدمة جزء لا يتجزء من هذه الاتفاقية.
- 2- وافق الفريق الثاني على ضخ المياه المستخرجه من البئر الواقعه على قطعة الارض الموصوفة اعلاه بالكمية
والسعر المحددين في هذه الاتفاقية وايصالها الى المكان الذي يحدده الفريق الاول وتحت اشرافه .
- 3- يلتزم الفريق الثاني بتوفير مضخة سطحية أو غاطسة مناسبة وعامله على البئر وعليه أن يتحمل تكاليف
إستخراج المياه وتسليمها للفريق الاول عند العداد المعتمد عند نقطة الربط وعليه ان يتحمل تكاليف الصيانة أو
استبدال المضخة وتكاليف المحروقات او التيار الكهربائي وكلفة المشغلين وصيانة الخط وحماية ما قبل العداد
المعتمد والرداد والمحبس واية نفقات او مصاريف تشغيليه .
- 4- لا تتحمل شركة مياه اليرموك اية رسوم كبذل استخراج للكميات المستخرجة وعلى صاحب البئر الحصول على
براءة ذمه سارية المفعول من سلطة المياه .
- 5- لا يجوز للفريق الثاني تزويد الفريق الاول بالمياه من مصدر بديل غير المتفق عليه في هذه الإتفاقية بدون
الموافقة الخطية من الفريق الاول ويتحمل الفريق الثاني جميع النتائج المترتبة على مخالفة هذا البند مهما كانت

وتعتبر هذه المخالفه سببا يخول الفريق الأول فسخ هذا العقد ويتحمل الفريق الثاني كافة المسؤوليات القانونيه والاداريه والماليه المقدره من الفريق الاول .

6- نوعية المياه

أ- تكون نوعية المياه المقدمة طبقاً للمواصفة مياه الشرب الاردنية ويتم التأكد من صلاحيتها بفحصها دورياً في مديرية المختبرات التابعة لشركة مياه اليرموك او مختبرات سلطة المياه / المركز .
ب- في حال عدم مقدرة مالك البئر على ضخ المياه المطابقة لمتطلبات المواصفة القياسية الاردنية بعد توقف 7 ايام متتالية دون تقديم مبررات تعتمد عليها شركة مياه اليرموك، يتم تنفيذ ما ورد بالبند رقم(11) أدناه.

7- يلتزم الفريق الثاني بضخ المياه حسب طلب الفريق الاول بالاوقات والكمية والمدة التي يراها الفريق الاول مناسبة موزعة على مدة الاتفاقية شهرياً والتي ستحددها الاتفاقية حسب حاجة الفريق الاول ولا يحق للفريق الثاني ايقاف الضخ الا بموافقة الفريق الاول وفي حال قل التزويد المائي عن (80%) من الانتاجيه الشهريه للبئر المتفق عليها يتم تغريم الفريق الثاني سعر المتر المكعب الوارد في الاتفاقية عن الكمية التي تقل عن (80%) من الانتاجيه الشهريه للبئر .

8- يحق للفريق الاول او مختبرات سلطة المياه ووزارة الصحة أو أي جهة يرغب الطرف الاول بها بعمل فحوصات دوريه لنوعية المياه وفي حال تبين انها غير مطابقة للمواصفات حسب التشريعات الساريه يعتبر ذلك مخالفه يتحمل نتائجها القانونيه بالاضافه لتحمله رسوم الفحص ويحق للفريق الاول فسخ الاتفاقية وانهاؤها دون ان يتحمل اية مسؤوليه بالاضافه الى تحميل الفريق الثاني كلفة فحوصات اجازة الخط الناقل والنفقات الإداريه .

9- يتم تحديد الكميات الكليه بحيث تكون موزعه (شهرياً) وبناء على الطاقه الانتاجيه الساعيه (م3 /ساعه) واي كمية مياه زياده عن الكمية الشهريه المتفق عليها لا يتم احتسابها ولا يتم صرف تكلفتها الماديه .ويعتبر هذ البند أساسياً جزاء لايتجزأ من الاتفاقية المبرمه بين الطرفين .

10- مدة الإتفاقيه .

- أ. يبدأ سريان هذه الاتفاقية من تاريخ .../...../..... وتنتهي بتاريخ/...../.....
أو بإنهاء كمية المياه المتفق عليها والوارده في مقدمه أيهما أسبق .
- ب. يحق للفريق الاول إنهاء هذه الاتفاقية و/أو فسخها قبل انتهاء مدتها أو انتهاء الكمية المتفق عليها باي وقت دون بيان الاسباب بعد اشعار الفريق الثاني بذلك خطياً بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ رغبته بالإنهاء أو الفسخ دون ان يتحمل اية مسؤولية قانونية او ماليه نتيجة هذا الاجراء .
- ت. يلتزم الفريق الثاني بضخ كمية المياه (..... م³/ساعه) زياده او نقصان 5% .

11- وفي حال إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه العقد يحق للفريق الاول تنفيذ بنود هذا العقد بالطرق الادارية والقانونية أو توفير المياه من أي مصدر آخر على نفقة الفريق الثاني مع تحميله أية اضرار أو تكاليف تلحق بالفريق الاول بسبب الإخلال المشار اليه ووفق ما هو منصوص عليه في نظام المشتريات الحكومية المعمول به أو أي نظام آخر يحل محله .

12- يلتزم الفريق الاول بتركيب عداد مياه الكترولوماجنيك داخل منهل خاص اسمنتي مغلق يتم تحديد مواصفاته والاشراف على تركيبه من قبل إدارة الشؤون الفنية ولجنة الابار المعتمده من قبل الفريق الاول بالاضافة الى تركيب محبس ورداد وتحديد مياه من مصدر البئر للموقع الذي يحدده الفريق الاول وجميع ذلك على نفقة الفريق الثاني وسيتم اعتماد قراءة العداد فور البدء بعملية الضخ وفقاً للشروط المبينة في هذا العقد .

13- يقوم ممثلي الفريق الاول (لجنة الابار المستاجرة) بالاشراف على بنود الاتفاقية للبئر المستاجر واخذ قراءة عداد البئر المستاجر شهرياً و حسب قراءة العداد المعتمده ومتابعة عداد المياه وختمه بخاتمه خاص به ولا يجوز فكه أو نقله أو قطع الختم بدون اشراف اللجنة المعتمده والتابعة للفريق الاول ، ويعتبر أي عبث في الختم أو العداد مخالفة يتحمل الفريق الثاني نتائجها القانونية والماليه حسب الانظمة المعمول بها في شركة مياه اليرموك وتمنح الفريق الاول الحق في عدم احتساب الكمية وفسخ العقد.

14- لا يجوز للفريق الثاني وضع أية وصلات أو استخدام مياه البئر بعد العداد ، كما لا يجوز الربط قبل العداد الا بموافقة الفريق الاول ويكون ذلك فقط بالأيام التي لا يتم بها الضخ لمحطات الفريق الاول وبموافقة خطية واضحة من الفريق الاول تحدد فيها تلك الاوقات ان وجدت.

15- يلتزم الفريق الثاني بتغيير نقطة الربط التي يرها الفريق الاول مناسبه وعلى نفقة الفريق الثاني .

16- يتحمل الفريق الثاني اية فروقات في الكميات المسجلة على العداد من العداد المعتمد بين الطرفين بناءً على تقرير اللجنة المعتمدة من الفريق الاول لهذه الغاية ويكون قرارها بهذا الخصوص قطعياً.

17- في حال تعطل العداد لأي سبب من الاسباب يتم ايقاف الضخ فوراً وإعلام الادارة المعنية للشركة أو اللجنة المعتمدة لاتخاذ الاجراء المناسب .

18- لا يجوز احتساب أي كميات تقديرية غير تلك المسجلة على العداد المعتمد للشركة ولا يتم احتساب اثمان تلك الكميات المقدره .

19- يتحمل الفريق الثاني التكلفة الماديه في حال تم إصلاح أو إستبدال العداد او المحبس او الرداد .

- 20- يحق للفريق الثاني تركيب عداد إضافي على نفقته الخاصه لغايات مراقبة كميات المياه المضخوخه الملزم بها ولا يتم إعتداد هذا العداد للفريق الاول لغايات المطالبات الماليه
- 21- لا يتحمل الفريق الاول دفع اثمان اية كميات خاصة بغسيل الخط الناقل ، مهما كان نوعها ومهما بلغت مرات غسيل الخط .
- 22- يتحمل الفريق الثاني ويلتزم بدفع كافة الرسوم والضرائب ورسوم طوابع الواردات وأي التزامات قد تترتب على إبرام أو تنفيذ هذا العقد .
- 23- يجوز للفريق الاول تمديد مدة العمل في هذه الاتفاقية أو زيادة الكميات المستخرجة حسب الطلب والحاجة بالإستناد للأحكام المنصوص عليها في نظام المشتريات الحكوميه المعمول به في الشركه وتعديلاته وأي نظام آخر يحل محله .
- 24- يحدد ثمن المتر المكعب من المياه موضوع هذا العقد ب (....) قرشا للمتر المكعب الواحد ولا يحق للفريق الثاني المطالبة برفع التسعيره او اتخاذ اي اجراء لتحقيق ذلك خلال فترة سريان الاتفاقية لاي سبب كان.
- 25- يحق للفريق الاول اقتطاع قيمة فواتير الكهرباء المستهلكة للابار المستأجره من قيمة المطالبات الماليه لصالح شركات الكهرباء اذا كان ذلك يخدم مصالح الفريق الاول ودون حاجة لموافقة الفريق الثاني .
- 26- للفريق الاول انهاء هذه الاتفاقية قبل انهاء مدتها او قبل الوصول لكمية المياه المتفق عليها دون ان يتحمل اية تبعات مالية او قانونية جراء هذا الانهاء .
- 27- يتحمل الفريق الثاني جميع النفقات والمصاريف التي تحتاجها عمليات الصيانة اللازمه لتحقيق الهدف المرجو من هذه الاتفاقية والتي يحددها الفريق الاول.
- 28- يحق للفريق الاول فسخ الاتفاقية في حالة نضوب مياه البئر او عدم مطابقة المياه للمواصفة القياسية لمياه الشرب الاردنية أو في حال تكرار مخالفة هذه الإتفاقيه لأكثر من مره دون أن يتحمل أية مسؤوليه جراء هذا الإجراء .
- 29- النزاعات: تكون محكمة اربد هي المحكمة المختصة في اية نزاعات قد تنشأ نتيجة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية / او بسببها.
- 30- القانون المعتمد: تخضع هذه الاتفاقية لاحكام وقوانين المملكة الاردنية الهاشمية.
- 31- يقر الفريقان بصحة عناوينهم الوارده بهذه الاتفاقية كما ويعتبر ذلك العنوان الصالح المختار لغايات التبليغ والتبليغ والمراسلات كافة ويعتبر كالموطن المختار بالمعنى القانوني له .
- 32- لا تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول مالم يتم تنفيذ البندين رقم (12 + 13) اعلاه .

الجزء السادس

القائمة السوداء

حسب ما ورد في نظام رقم (8) لسنة 2022 نظام المشتريات الحكومية وتعليماته

الجزء السابع

جدول الكميات

الرقم	المنطقة / اتجاه الضخ	انتاجية البئر المعروض م3/س	السعر الافراضي/ م3	موقع البئر و رقم القطعة و رقم الحوض
1				
2				
3				
<p>ملاحظة 1 : تتم المفاضلة بين المتقدمين على حسب الاسعار وامكانية الربط على نقطة التزويد/ المنطقة المطلوب تزويدها من الناحية الفنية وانتاجية البئر.</p> <p>ملاحظة 2: يتم اعتماد اجمالي الكميات النهائية المطلوبة من قبل الجهة الطالبة عند توقيع الاتفاقية.</p>				

اسم المناقص :

رقم الهاتف:

الختم والتوقيع :